. @ 1052 @

5893 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا ابو خالد ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله : فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة قال : ذاك عند القتال ، يصلي الرجل الراكب بتكبيرتين حيث كان وجهه . .

5894 حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ، ثنا احمد بن مفضل ، ثنا اسباط ، عن السدي قوله : اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم الاية . ان الصلاة اذا صليت ركعتين في السفر فهي تمام التقصير لا يحل ، الا ان يخاف من الذين كفروا ان يفتنوك عن الصلاة ، فالتقصير ركعة . .

5895 حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شبابة ، ثنا ورقاء ، عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله : فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة انزلت يوم كان النبي صلى ا عليه وسلم بعسفان ، والمشركون بضجنان ، فتوافقوا فصلى النبي صلى ا عليه وسلم باصحابه صلاة الظهر اربع ركعات ركوعهم وسجودهم وقيامهم معا جميعا فهم به المشركون ان يغيروا على امتعتهم واثقالهم . قوله تعالى : ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا . .

5896 حدثنا يونس بن حبيب ، ثنا ابو داود ، ثنا ورقاء ، عن منصور عن مجاهد ، عن ابي عياش الزرقي قال : كنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم بعسفان فحضرت الصلاة ، صلاة الظهر ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، قال : فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم باصحابه الظهر ، فقال المشركون : ان لهم صلاة بعد هذه احب اليهم من ابنائهم واموالهم وانفسهم ، يعنون صلاة العصر قال : فنزل جبريل على رسول ا صلى ا عليه وسلم ، فاخبره بين الظهر والعصر ، ونزلت هذه الاية : واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الى اخرها . قوله تعالى : فلتقم طائفة منهم معك اية 102 . .

5897 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا زيد بن الحباب ، عن شعبة ، عن ابي بشر ، عن مجاهد قال : الطائفة : رجل الى الف رجل .